الاجتهاد من عصر الرسول ﷺ
إلى ظهور المذاهب الفقهية

الدكتور
خالد رشيد الجميلي

الاجتهاد من عصر الرسول ﷺ إلى ظهور المذاهب الفقهية

النفحة الأولى: المقدمة

الفجر الأول الذي بزغت به شمس الرسالة المحمدية فأضاءت البشرية جمعاء؛ لأن الإسلام من نور الله اللامحدود فأضاء كل الوجود إلى اليوم الموعود، وفي ذلك العصر كان كل حكم فقهي قبساً من اقباس القرآن الكريم والحديث الوسيم، قال تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُوراً نَّهْدِي بِهِ مَنْ نَّشَاء مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ**﴾[1]، وقال تعالى: ﴿**وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى{٣} إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**﴾[2]، وقال تعالى: ﴿**وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقاً لِّمَا يَدَيْهِ إِنَّ اللَّهَ بِعِبَادِهِ لَخَبِيرٌ بَصِيرٌ**﴾[3]، وقال تعالى: ﴿**وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً**﴾[4]، وقال تعالى: ﴿**فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ{٤٣} وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ**﴾[5]، وقال تعالى: ﴿**وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ** ﴾[6]، يقال: الحكمة ههنا: سنة رسول الله ﷺ ، وقد قال تعالى: ﴿**وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[7]، وقال:﴿ **يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ**﴾[8]، وبناءً على هذه الأقباس الوهاجة تجلت حقيقة الإسلام العظيم متكوناً من القرآن الكريم والحديث الوسيم. وقد أدرك صحابة رسول الله ﷺ هذه الحقيقة الفياضة فكانوا يستنيرون بالنور الإسلامي المقدس؛ إذ يرجعون إلى الرسول ﷺ لينهلوا الأحكام الفقهية من موردها الإلهي وروافدها المحمدي مباشرة؛ إذ السنة يجب الالتزام بها كما يجب الالتزام بالقرآن الكريم، قال تعالى ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا** ﴾[9]، وقال

([1]) سورة الشورى، الاية: ٥٢.

([2]) سورة النجم، الايات: ٣-٤.

([3]) سورة فاطر، الاية:٣١.

([4]) سورة الاحزاب: الاية: ٢.

([5]) سورة الزخرف، الايتان: ٤٣- ٤٤.

([6]) وردت في سورة البقرة، الاية: ١٢٩، وسورة ال عمران، الاية: ١٦٤، وسورة الجمعة، الاية: ٢.

([7]) سورة النحل، الاية: ٤٤.

([8]) سوة المائدة ، الاية : ٦٧.

([9]) سورة الحشر، الاية: ٧.

تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَجِيبُواْ لِلّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُمْ**﴾[١٠]، وقد كان المسلمون ــ علماء ومتعلمون ــ لا يكادون ينتهون إلا والأسوة الحسنة كأنه نبض من نبضات قلوبهم لما علموا من وجوب الالتزام بأحكام الله تعالى في مقتضيات الحياة، قال تعالى: ﴿**إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ**﴾[١١]، بل الإيمان ليس بداخل القلب ما لم يُحَكِّم المؤمنون شرع الله تعالى في كل مقتضيات الحياة، قال تعالى: ﴿**فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً**﴾[١٢].

والحكم المستنبط من هذا القبس القرآني المتقد ان دليل دخول الإيمان القلب تحكيم شرع الله والرضا به قلباً وروحاً بلا ضيق نفس، والرضا والتسليم لحكم الله سواء أكان للمؤمن أم عليه، والرضا بحكم الله فرض عين على كل مسلم ومسلمة؛ إذ الخيرة لله دون سواه لان كل إنسان مفتقر إليه ما عداه، قال تعالى:﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ**﴾[١٣]، وقد كان حواري الرحمة المهداة ﷺ ، أي: الصحابة، يدركون فرض الالتزام بالسنة المطهرة؛ لأن القرآن الكريم عطف الحكمة على آيات الله والمتعاطفان يقتضيان المغايرة، والحكمة هي الحديث الشريف ، قال تعالى: ﴿**كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً مِّنكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ**﴾[١٤]، والى هذا المذهب ذهب الفقيه ابن تيمية رحمه الله، إذ قال: "آيات الله هي القرآن الكريم اذ كان نفس القرآن يدل على انه منزل من الله فهو علامة ودلالة على منزلته وحكمته، وحكمته: قال غير واحد من السلف: هي السنة[١٥].

ولم تكن المصطلحات الفقهية التي شاع ذكرها وذاع فكرها متجلية باسمائها في عصر حواري الرحمة المهداة كالشروط والأركان والمندوبات والفرض العيني والكفائي، والواجب المطلق والمقيد، الى غير ذلك من المصطلحات التي بلغت قمتها الهرمية مبلغاً ما امتازت به أية أُمة من الأمم، بل كان الصحابة ينظرون إلى فعل المصطفى ﷺ فيفعلون، وينظرون الى عمله فيفعلون، والى التزامه فيلتزمون، وحكمه ويحكمون، قال الفقيه الدهلوي رحمة الله: "أما رسول الله ﷺ فكان يتوضأ فيرى أصحابه وضوءه فيأخذون به من

---

(١٠) سورة الأنفال، الآية ٢٤.

(١١) سورة يوسف، الآية : ٤٠.

(١٢) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(١٣) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

(١٤) سورة البقرة، الآية : ١٥١.

(١٥) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج١٩، ص : ١٧٥.

غير أن يبين ركن وذلك أدب، فكان يصلي فيرون صلاته فيصلون كما رأوه يصلي، وحج فرمق الناس حجه ففعلوا كما فعل، وهذا كان غالب حاله ﷺ ، ولم يبين أن فروض الوضوء ستة أو أربعة، ولم يفرض انه يحتمل أن يتوضأ إنسان بغير موالاة حتى يحكم عليه بالصحة والفساد إلا ما شاء الله، وقلما كانوا يسألون عن هذه الأشياء"[١٦].

وثم اتجاه لا أميل إليه ذكره الفقيه الدهلوي بقوله: "عن ابن عباس قال: ما رأيت قوماً ماتوا خيراً من أصحاب رسول الله ﷺ ، ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض، كلهن بالقرآن"[١٧]، هذا الرأي لا نميل إليه البتة؛ لان المقصود منه الأسئلة التي وجهها المسلمون وغيرهم ذكرها الله في القرآن الكريم سؤالاً وجواباً، وما اجمل منهج ابن القيم إذ قال: "ومراد ابن عباس بقوله "ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة" : المسائل التي حكاها الله في القرآن عنهم، وإلا فالمسائل التي سألوه عنها وبين لهم أحكامها وبالسنة ولا تكاد تحصى"[١٨].

ومما يؤكد نهجنا المؤكد كثرة أسئلة المسلمين للرسول ﷺ والأحاديث النبوية الصحيحة رواية ودراية المقتضية إرشاد المسلمين إلى الإقلال من السؤال في المسائل المفترضة أو غير المفترضة فان ابتلي المسلم بمعضلة جاز سؤال الرسول ﷺ ، جاء في الحديث الشريف: (اعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من اجل مسألته)[*] . وهذا الحديث الشريف يفسر قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللّهُ عَنْهَا وَاللّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ**﴾[١٩]، قال ابن كثير: "هذا تأديب من الله تعالى لعباده المؤمنين، ونهي لهم عن أن يسألوا عن أشياء مما لا فائدة لهم في السؤال والتنقيب عنها لأنها إن ظهرت لهم تلك الأمور ربما ساءتهم وشق عليهم سماعها"[٢٠].

ومن معرفة سبب نزول هذه الآية الكريمة يبدو لنا أن المنهي عنه لا يتعلق بالأحكام بل يتعلق بأمور بعضها خاص العلم به قد يفضي إلى الإضرار بالسائل او غيره؛ اخرج البخاري رحمه الله عن انس بن مالك، قال: خطب رسول الله ﷺ خطبة مسمعت مثلها قط، وقال فيها:

([١٦]) انظر: الإنصاف في بيان سبب الخلاف، ص٢-٥.

([١٧]) انظر: الإنصاف في بيان.

([١٨]) أعلام الموقعين ، ج١، ص: ٥٩.

(*) انظر صحيح مسلم ج٤ ص ١٨٣١ كتاب الفضائل رقم الحديث ١٣٢ وقد رواه من طريق غامد بن سعد عن أبيه.

([١٩]) سورة المائدة، الآية : ١٠١.

([٢٠]) تفسير ابن كثير، ج٢، ص: ١٠٤.

(لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً) فغطى أصحاب رسول الله ﷺ وجوههم ولهم خنين، فقال رجل من أُبى؟ قال: فلان، فنزلت هذه الآية: ﴿**لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء**﴾[٢١].

ولان الأحكام في شريعة الإسلام موجبة الالتزام فقد ترفق الله تعالى بالتكليف؛ إذ أنزل القرآن الكريم كإشراقة الشمس والكواكب قبساً قبساً، كوكباً كوكباً، لهذا كانت مدة التكاليف للرعية ثلاثاً وعشرين سنة، قال تعالى: ﴿**وَقُرْآناً فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنزِيلاً**﴾ [٢٢]، قال سبحانه وتعالى: ﴿ **وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً**﴾[٢٣] وقد كان الكريم يشرع الأحكام ابتداء وتارة يشرعه بعد سؤال المسلمين وتارة أخرى يشرح الحكم بمقتضى ظاهرة فردية أو اجتماعية حدثت مع بعض المسلمين.

ومن الأمثلة على ذلك: أحكام الصوم والصلاة والحج والزكاة؛ شرع القرآن الكريم احكاماً ابتداء، وجل الأحكام الفقهية شرعها الباري عز وجل بلا حادث او سؤال، ومن أمثلة الأحكام التي شرعها الله تعالى بعد سؤال المسلمين، منها قوله تعالى: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾ [٢٤].

والمتتبع لأسباب النزول يجد أن كثيراً من الأحكام أنزلها الله تعالى في القرآن الكريم بعد ظاهرة اجتماعية أو فردية منها على سبيل المثال لا الحصر: حكم وجوب الإصلاح بين المؤمنين، نزل بمقتضى السبب الذي ذكره ابن كثير بقوله: "وقال الإمام احمد: حدثنا عارم حدثنا معمر، قال سمعت أبي يحدث أنساً رضي الله عنه، قال للنبي ﷺ : لو أتيت عبد الله بن أُبي، فانطلق إليه النبي ﷺ وركب حماراً وانطلق المسلمون يقاتلون، وهي ارض سبخة، فلما انطلق النبي ﷺ إليه قال: إليك عني فوالله لقد آذاني ريح حمارك، فقال رجل من الانصار: والله لحمار رسول الله ﷺ أطيب ريحاً منك، فغضب فقال: لعبد الله رجال من قومه، فغضب لكل واحد منهما أصحابه، قال وكان بينهم مَن ضُرب بالجريد والأيدي والنعال، فبلغنا انه أُنزلت فيهم: ﴿ **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا**﴾ [٢٥]"[٢٦].

([٢١]) تفسير ابن كثير، ج٢، ص: ١٠٤.

([٢٢]) سورة الاسراء، الآية: ١٠٦.

([٢٣]) سورة الفرقان، الآية: ٣٢.

([٢٤]) سورة البقرة ، الآية: ٢٢٢.

([٢٥]) سورة الحجرات، الآية: ٩.

([٢٦]) تفسير القران العظيم، ابن كثير ، ج٤، ص: ٢١١.

والحكم في السنة كمنهج القرآن الكريم تارة تكون أحكامها ابتداء وتارة إقراراً أو منعاً أو إجابة لسؤال أو بياناً لحكم؛ أي ظاهرة تتجلى في المجتمع الإسلامي، ولا يتسع سفراً لاستقراء الأمثلة التطبيقية نظراً لسعتها.

النفحة الثانية: الاجتهاد في عصر الرسول ﷺ:

قلنا في بداية الفصل السابق أن أحكام الشريعة الإسلامية توقيفية من الله تعالى، الخطأ عليها محال، والسؤال الذي يتحاور به الفقهاء، هل كان الرسول ﷺ يجتهد؟

يقول الفقيه الكبير أبو زهرة، رحمه الله: "وقد كان عليه السلام يجتهد، قد كان هو المرجع للناس في شؤون دينهم يستفتونه ويفتيهم، ويسألونه فيما يعرض لهم من شؤون الحياة، وما يلابسهم من أمور تتعلق بأسرهم أو اجتماعهم أو معاملاتهم فيفتيهم النبي ﷺ بوحي من الله؛ بقرآن ينزل أو بوحي يوحى، أو باجتهاده ﷺ.

وإذا كان باجتهاد النبي ﷺ، فان كان خطأ لا يقره الله تعالى ما دام يبين أصلاً شرعياً بل يبين له سبحانه وتعالى الحق فيه"[٢٧].

وما ذهب إليه الفقيه أبو زهرة رحمه الله سديد لا غبار عليه، وكذلك ما ذهب إليه الأستاذ الدكتور علي حسن عبد القادر[٢٨].

قال الآمدي ، رحمه الله: "وأما في اصطلاح الأصوليين فمخصوص باستفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه"[٢٩].

أما الحكم الذي يبديه الرحمة المهداة ولم يوافق حكم الله الأزلي فان القرآن الكريم يبين مراد الله تعالى تفصيلاً شافياً وبياناً كافياً، ولهذا قلت: إن أحكام الرسول ﷺ تعبدية، الأخذ بها فرض عين على المسلمين أجمعين. وقد اصطفيت بعض الأمثلة العملية فيها:

١- قصة أسرى بدر:

روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس، قال: (فلما اسروا الأُسارى، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: ما ترون في هؤلاء الأسرى؟ فقال أبو بكر: يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة، أرى أن نأخذ منهم فدية لنا فتكون قوة على الكفار فعسى الله أن يهديهم للإسلام، فقال رسول الله ﷺ : ما ترى يا ابن الخطاب؟ قال: لا والله يا رسول الله، ما أرى أن تمكننا فنضرب أعناقهم، فتمكن علياً عليه السلام من عقيل فيضرب عنقه، وتمكنني من فلان ــ نسيب لعمر ــ فاضرب عنقه ، فان هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها. فهو رسول الله

([٢٧]) انظر: تاريخ المذاهب الفقهية، ص: ٨.

([٢٨]) انظر: نظرة عامة في الفقه الإسلامي، طبعة ١٩٤١، ص: ٥١.

([٢٩]) انظر: الأحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ٤، ص١٤١.

ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت، فلما كان الغد جئت فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان، قلت يا رسول الله اخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك؟ فان وجدت بكاء بكيت، وان لم أجد بكاء تباكيت لبكائهما، فقال رسول الله ﷺ : ابكي للذي عرض على أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض عذابهم أدنى من هذه الشجرة ــ شجرة قريبة من النبي ﷺ ــ وانزل الله عز وجل : ﴿**مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ**﴾[٣٠] إلى قوله تعالى: ﴿**كُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّباً**﴾[٣١]"[٣٢].

قال الإمام النسفي، رحمه الله عند تفسيره لهذه الآيات: "وكان هذا اجتهاد منهم؛ لأنهم نظروا أن استبقاءهم ربما يكون سبباً في إسلامهم، وان فداءهم يتقوى به على الجهاد، وخفي عليهم أن قتلهم اعز للإسلام، وأهيب لمن وراءهم.

وقد ذكرنا هذه القصة في كتابنا: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية[٣٣].

٢- قصة المتعذرين في غزوة تبوك:

قال تعالى: ﴿**عَفَا اللّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ**﴾[٣٤]. قال ابن كثير: "قال مجاهد: " نزلت هذه الآية في أناس قالوا: استأذنوا رسول الله ﷺ، فان أذن لكم فاقعدوا وان لم يأذن لكم فاقعدوا" ولهذا قال تعالى: ﴿**حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُواْ**﴾ أي في إبداء الأعذار ﴿**وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ**﴾ يقول تعالى: هلا تركتهم لما استأذنوك فلم تأذن لأحد منهم في القعود لتعلم الصادق منهم في إظهار طاعتك من الكاذب، فانهم قد كانوا مصرين على القعود على الغزو وان لم تأذن لهم فيه"[٣٥].

٣- قصة عبد الله بن أم مكتوم:

قال تعالى: ﴿**عَبَسَ وَتَوَلَّى{١} أَن جَاءهُ الْأَعْمَى{٢} وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى{٣} أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ الذِّكْرَى**﴾[٣٦].

([٣٠]) سورة الأنفال، الآية: ٦٧.

([٣١]) سورة الأنفال، الآية: ٦٩.

([٣٢]) صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٢، ص:٨٦.

([٣٣]) المدخل، ص: ٢٠٠، نقلاً عن أحكام القران لابن العربي، ج١، ص: ٨٨٠.

([٣٤]) سورة التوبة، الآية: ٤٣.

([٣٥]) تفسير ابن كثير، جـ٢، ص: ٣٥٧.

([٣٦]) سورة عبس، الآيات: ١-٤.

قال ابن كثير: "ذكر غير واحد من المفسرين أن رسول الله ﷺ كان يوماً يخاطب بعض عظماء قريش وقد طمع في إسلامه، فبينما هو يخاطبه ويناجيه إذ اقبل ابن أم مكتوم، وكان ممن اسلم قديماً فجعل يسأل رسول الله ﷺ عن شيء ويلح عليه، وود النبي ﷺ أن لو كف ساعته تلك ليتمكن من مخاطبة ذلك الرجل طمعاً ورغبة في هدايته، وعبس في وجه ابن أم مكتوم واعرض عنه واقبل على الآخر"[٣٧].

٤- قصة تحريم الرسول ﷺ العسل على نفسه:

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ{١} قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ**﴾[٣٨].

قال ابن كثير: "والصحيح أن ذلك كان في تحريم العسل كما قال البخاري عن هذه الآية، وذكر الإسناد، عن عائشة، قالت: (كان النبي ﷺ يشرب عسلاً عند زينب بنت جحش ويمكث عندها، فتواطأت أنا وحفصة على أيتنا دخل عليها فلتقل له: أكلت مغافير، إني أجد منك ريح مغافير، قال: ولكني كنت اشرب عسلاً عند زينب بنت جحش فلن أعود إليه، وقد حلفت لا تخبري به أحداً ﴿ **تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ**﴾[٣٩].

وبعد هذا العرض التطبيقي تبين لنا أن الله تعالى مراقبٌ كل حكم يصدر عن الرسول ﷺ ، وقد اصطفينا ثلة من الأمثلة التطبيقية التي أبدى الرسول ﷺ فيها أحكاما ولم ينزل الله سبحانه وتعالى في نقضها، مما يدل على إقرارها، وهي كثيرة هائلة؛ إذ السنة كلها على وفق مقتضى هذا النهج القويم والسبيل المستقيم، ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك:

١- قصة تحريم مكة وما فيها:

اخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ يوم افتتح مكة: (لا هجرة ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتهم فانفروا، فان هذا بلد حرم الله يوم خلق السماوات والأرض وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وانه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد[٤٠] شوكه ولا

([٣٧]) تفسير ابن كثير، جـ٤، ص: ٤٧٠.

([٣٨]) سورة التحريم، الآيات: ١-٢.

([٣٩]) تفسير ابن كثير، جـ٤، ص: ٣٧٨.

([٤٠]) لا يقطع

ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يتخلى خلاها[٤١]، قال العباس: يارسول الله إلا الاذخر[٤٢] فنه لقينهم[٤٣] ولبيوتهم، قال: قال: إلا الاذخر)[٤٤].

فكان الاستثناء بالاجتهاد؛ إذ معلوم أن الوحي لم ينزل عليه تلك الحالة.

٢- واخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: أن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيةً؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء)[٤٥].

٣- روى مسلم في صحيحه عن أبي ذر: (أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ ، قالوا للنبي ﷺ: يا رسول الله، ذهب أهل الدثور بالأجور؛ يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم، قال: أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟ أن بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة وفي بضع أحدكم صدقة، قالو يا رسول الله: أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها اجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجرٌ)[٤٦] .

٤- اخرج أبو داود واحمد عن جابر بن عبد الله قال: قال عمر بن الخطاب: (هششت[٤٧] فقبلت وأنا صائم، فقلت يا رسول الله: صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبلت وأنا صائم، قال: أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم؟ قلت لا بأس به قال: فمه؟)[٤٨].

٥- ما رواه البخاري عن أبي هريرة: (أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال يا رسول الله: ولد لي غلام اسود، فقال: هل لك من ابل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمر، قال:

([٤١]) لا يقطع الرطب من النبات فيها.

([٤٢]) نبات طيب الرائحة.

([٤٣]) لحدادهم.

([٤٤]) صحيح البخاري، ك: الحج، ح: ١٧٣٧ ترقيم الدكتور مصطفى البغا، وأخرجه مسلم في صحيحه، ك: الحج، ح: ١٣٥٣ ترقيم عبد الباقي.

([٤٥]) صحيح البخاري، ك : الحج، ح: ١٧٥٤. النسائي، ك: مناسك الحج، ح: ٢٦٣٢.

([٤٦]) صحيح مسلم، ك: الزكاة، ح: ١٠٠٦.

([٤٧]) نشط واشاق، قال ابن الأثير في النهاية: يقال: هش لهذا الأمر هشاشة إذا خرج به واستبشر وارتاح له وخف.

([٤٨]) أخرجه أبو داود في سننه، ك: الصوم، ح: ٢٣٨٥، واحمد في مسنده، مسند العشرة، مسند عمر ابن الخطاب، ح: ١٣٩.

هل فيها من أورق؟ قال: نعم، قال: فأنى ذلك؟ قال: لعله نزعه عرق، قال: فلعل أبنك هذا نزعه عِرقٌ)[٤٩].

هل كان الصحابة ﷺ يجتهدون في عصر الرسول ﷺ ؟ أن رسول الله ﷺ هو الأسوة الحسنة، وهو السلسبيل الذي كان الصحابة ينهلونه ويردونه؛ إذ هو السراج الوهاج الذي يستنيرون بنوره في كل نفحات الحياة ولفحاتها، سرائها وضرائها، وبناء على هذا المقتضى فلا موجب للاجتهاد ما دام القرآن منزلاً والحديث مفصلاً، ولكن الظواهر دلت على اجتهاد بعض الصحابة المرضيين في ظرف بعدهم عن بدرهم لئلا ييأسوا من أمرهم، وقد أذن الرحمة المهداة لقضاتهم بالاجتهاد، إذ قال شعبة: حدثني أبو عون عن الحارث بن عمرو عن أناس من أصحاب معاذ عن معاذ، أن رسول الله ﷺ لما بعثه على اليمن، قال: كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال: اقضي بما في كتاب الله؟ قال: فإن لم يكن في كتاب الله فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فان لم يكن في سنة رسول الله ﷺ ؟ قال: اجتهد رأيي ولا آلو، ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله ﷺ[٥٠].

وعن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله ﷺ، يقول: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله اجر واحد)[٥١]

إن الحديث الأول أذن خاص لقضاة الصحابة بالاجتهاد، والحديث الثاني إذن عام لكافة القضاة بالاجتهاد، وقد اجتهد فقهاء الصحابة وقضاتهم في بعض الظواهر فاقر الرسول ﷺ الأحكام التي وافقت الحق والصواب.

وقد اصطفيت ثلة من الاجتهادات العلمية، منها:

١- روى البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: (لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد هو ابن معاذ، بعث رسول الله ﷺ وكان قريباً منه فجاء على حمار، فلما دنا قال رسول الله ﷺ: قوموا إلى سيدكم، فجاء فجلس إلى رسول الله ﷺ ، فقال له: إن هؤلاء نزلوا على حكمك، قال: فاني احكم أن تقتل المقاتلة وان تسبى الذرية، قال: لقد حكمت فيهم بحكم الملك)[٥٢].

([٤٩]) صحيح البخاري، ك: الطلاق، ح: ٤٩٩٩. والنسائي في المجتبى من السنن، ك: الطلاق، ح: ٣٤٨٠.

([٥٠]) انظر: اعلام الموقعين، ج١، ص: ١٧٥-١٧٦.

([٥١]) متفق عليه، اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاعتصام بالكتاب، ح: ٦٩١٩، ومسلم في صحيحه، ك: الاقضية، ح: ١٧١٦.

([٥٢]) صحيح البخاري، ك: الجهاد والسير، ح: ٢٨٧٨.

٢- عندما جرجر المشركون ذيول الفشل بعد غزوة الخندق ذهب الرسول ﷺ ليحاسب يهود بني قريظة إذ كانوا جزءا من الدولة الإسلامية يعيشون ثراها ويحتمون بحماها مع ارتباطهم بعقود الموادعة والمهادنة، وقد اقترف يهود بني قريظة جريمة الخيانة العظمى؛ لأنهم اتصلوا بكيان أجنبي قصدا لزحزحة الحكم الإسلامي، ولهذا حقت عليهم كلمة الحساب والعقاب، وقد قال الرسول ﷺ لأصحابه: (لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة) فساروا مسرعين متوجهين إلى بني قريظة، فلما حان وقت العصر صلى بعضهم في الطريق وأولوا كلام النبي ﷺ بأنه أراد السرعة في المسير لا تأخير الصلاة، ولم يصل البعض الآخر إلا بعد وصوله إلى بني قريظة، ولم ينكر النبي ﷺ على أحد الفريقين.

٣- ما أخرجه أبو داود والدارمي عن أبي سعيد الخدري قال: (خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد أصبت السنة وأجزأتك صلاتك وقال للذي توضأ وأعاد لك الأجر مرتين)[٥٣].

٤- ما رواه احمد عن علي رضي الله عنه، قال: (بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فأنتهينا إلى قوم قد بنو زبية[٥٤] للأسد، فبينا هم كذلك يتدافعون إذ سقط رجل فتعلق بآخر ثم تعلق رجل بآخر حتى صاروا فيها أربعة فجرحهم الأسد، فانتدب له رجل بحربة فقتله وماتوا من جراحتهم كلهم فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر فاخرجوا السلاح ليقتتلوا، فاتاهم علي رضي الله عنه على تفيئة[٥٥] ذلك ، فقال: تريدون أن تقاتلوا ورسول الله ﷺ حي؟ إني اقضي بينكم قضاء إن رضيتم فهو القضاء وإلا حجز بعضكم عن بعض حتى تأتوا النبي ﷺ فيكون هو الذي يقضي بينكم، فمن عدا ذلك فلا حق له. اجمعوا من قبائل الذين حفروا البئر ربع الدية وثلث الدية ونصف الدية والدية كاملة فللأول الربع لأنه هلك من فوقه وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية. فأبوا أن يرضوا . فأتوا النبي ﷺ وهو عند مقام إبراهيم ، فقصوا عليه القصة، فقال: أنا اقضي بينكم واحتبى، فقال رجل من القوم: إن علياً قضى فينا، فقصوا عليه القصة فأجازه رسول

([٥٣]) سنن أبي داود، ك: الطهارة ، ح: ٣٣٨، والدارمي في سننه، ك: الطهارة، ح: ٧٤٤.

([٥٤]) الزبية: الحفرة.

([٥٥]) أي: على اثر ذلك، والتفئة كما جاء في لسان العرب، أثبته تفئة ذلك ، أي على حينه وزمانه.

الله ﷺ . حدثنا بهز حدثنا حماد أنبأنا سماك عن حنش أن علياً رضي الله عنه قال: وللربع الدية كاملة)[٥٦].

وبناء على العرض يتبين أن الشريعة الإسلامية الغراء قد أنارت العقول وأرشدتها أزكى الإرشاد، ألا وهو: التدبر والاجتهاد؛ والاجتهاد الذي فتحه الله لن يغلقه الا الله، وقد ادرك علماؤنا من لدن الراضين المرضيين حواري الرحمة المهداة مكانة الاجتهاد العليا فاجتهدوا،ومن جاء بعدهم من الفقهاء الأبرار حتى أنشأوا للمسلمين فراتا فقهياً لا ينضب رواؤه، وكوكباً لا يطفأ ضياؤه.

النفحة الثالثة: الاجتهاد في عصر الصحابة رضي الله عنهم:

لعل ازكى ما نعتمده في نهج الصحابة بعد المنقذ الاعظم الرسول الاكرم ﷺ ما رواه المؤرخون الثقات عن ميمون بن مهران، قال: كان ابو بكر الصديق اذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى فان وجد فيه ما يقضي به وان لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله ﷺ فان وجد ما يقضي به فان اعياه ذلك سأل الناس هل علمتم ان رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء؟ فربما قام اليه قوم فيقولون: قضى فيه بكذا وكذا. وان لم يجد سنة سنها النبي ﷺ جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فاذا اجتمع رايهم على شئ قضى به . وكان عمر يفعل ذلك. فاذا اعياه ذلك ان لم يجد في الكتاب والسنة سال هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء. فان كان ابو بكر قضى به وإلا جمع الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شئ قضى به[٥٧].

هذه الرواية تدل على أن الصحابة نهجوا نهج القرآن والسنة في الظرف الجديد الذي تجلت الحاجة القصوى لاستنباط الأحكام لكل الأنام، فقد انتشر نور الإسلام فتغير مجرى التاريخ البشري جملة وتفصيلاً، فالتوازن السياسي ما أضحى بيد الفرس والروم، بل أضحى بيد الحي القيوم، إذ بدا الحواريون المرضيون بإزالة الحجب عن البشر عقولا وقلوبا، وسرائر وظواهر، فذا تحطم الحجاب انتشر نور رب الأرباب. ولهذا المقتضى تكونت الدولة الإسلامية والمسلمين من الصين شرقا إلى الأندلس غربا، لهذا بدت الحاجة إلى أحكام الشريعة الإسلامية الغراء كالحاجة إلى الماء والهواء، إذ قال تعالى: ﴿**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ**﴾[٥٨]، وقد شعر صحابة الرحمة المهداة بالأمانة التي حملوها فحملوها طائعين غير مكرهين ألا وهي تفقيه الناس بفقه الله تعالى.

([٥٦]) أخرجه الإمام احمد في مسنده، مسند العشرة المبشرة، حديث علي، ح: ٥٧٤.

([٥٧]) اعلام الموقعين، ج١، ص: ٥١-٥٢.

([٥٨]) سورة النساء الآية: ٥٩.

ولهذا انتشر الأبرار كانتشار الأنوار في المدن والأمصار تارة يجتهدون وتارة يفقهون حتى جاء من اتبعهم بإحسان فنهجوا نهجهم في الاستنارة بأحكام السنة والقران، وحيث أن المصطفى ﷺ كان معهم من قبل فلم يكونوا بمختلفين اما وقد افل الرحمة المهداة إلى برجه السامي عند الله تعالى فقد ظهر الاختلاف في الآراء، ولا نقد البتة، لان العقول ليست أنموذجا واحدا صبه المعمل صورة واحدة بل خلقها تعالى اطوارا، لان الله خلقنا أطوارا تختلف مداركنا وتتشعب ملكاتنا، والخلاف في الرأي يشبه المصابيح كلما كثرت أظهرت الحق كما يجب واخفت الباطل كما يجب.

وقد اصطفيت ثلة من اختلاف الصحابة الأبرار في استنباط الأحكام من مورد الأنوار:

١- جمع القران:

مما لا ريب فيه أن القرآن الكريم كان يجمع في الصدور وفي السطور من لحظات نزول جبريل عليه السلام، وقد تعهد الله سبحانه وتعالى بالقرآن الكريم جمعا وحفظا، قال تعالى **﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ{١٦} إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ{١٧} فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ{١٨} ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾**[٥٩]، وقال تعالى: **﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾**[٦٠].

ومع أن القرآن الكريم كان مجموعة في عصر النبي ﷺ من أوله إلى آخره فقد اقتضت المصلحة جمعه وكتابة نسخة منه. وقد مر جمع القرآن بعد الرحمة المهداة في مرحلتين: اذ جمع في عصر الصديق الراشد حينما استعر القتل بالقراء في واقعة اليمامة، حيث قتل سبعون رجلاً من حملة القرآن الكريم، يحدثنا زيد بن ثابت كاتب الوحي على عهد رسول الله ﷺ ــ فيما رواه البخاري ــ قال: (أرسل إلى أبو بكر مقتل اليه اليمامة وعنده عمر، فقال أبو بكر: إن عمر أتاني، فقال: إن القتل قد استعر يوم اليمامة بالناس وأني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن فيذهب كثير من القران إلا أن تجمعوه، واني لأرى أن تجمع القران ، قال أبو بكر: قلت لعمر كيف افعل شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ فقال عمر: هو والله خير، فلم يزل عمر يراجعني فيه حتى شرح الله لذلك صدري، ورأيت الذي رأى عمر، قال زيد بن ثابت: وعمر عنده جالس لا يتكلم، فقال ابو بكر: انك رجل شاب عاقل ولا نتهمك، كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فنتبع القرآن فاجمعه، فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان اثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن. قلت:

([٥٩]) سورة القيامة الآيات ١٦-١٩.

([٦٠]) سورة الحجر الآية ٩.

كيف تفعلان شيئا لم يفعله النبي ﷺ فقال ابو بكر: هو والله خير، فلم ازل اراجعه حتى شرح الله صدري للذي شرح الله له صدر ابي بكر وعمر، فقمت فتتبعت القرآن اجمعه والرقاع والاكتاف والعسب وصدور الرجال حتى وجدت من سورة التوبة آيتين مع خزيمة الانصاري لم اجدهما مع احد غيره ((لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم)) الى اخرهما. وكانت الصحف التي جمع فيها القرآن عند ابي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حتى توفاه الله ثم عند حفصة بنت عمر))[٦١].

أما منهج الجمع، ما رسم زيد وامر بتنفيذه فيتلخص في وجوب الاعتماد على مصدرين: اولهما، ما كتب بين يدي النبي ﷺ، وثانيهما: ما كان محفوظا في صدور الرجال[٦٢].وفي عصر عثمان بن عفان رضي الله عنه، رأى حذيفة المسلمين في الشام يقرؤون القرآن الكريم قراءات مختلفة ولك يدعي صواب في قراءته، اذ يقول: اقرانيها شيخي، وفد حذيفة الى عثمان، فقال: (ياامير المؤمنين ادرك هذه الأمة قبل ان يختلفوا في الكتاب كاختلاف النصارى واليهود)، وقد اجاب عثمان هذه الدعوة المباركة ان طلب نسخة القرآن المودعة عند ام المؤمنين حفصة، وعهد وظيفة استنساخ القرآن الى زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فنسخوها في المصاحف ، قال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة : (اذا اختلفتم انتم وزيد بن ثابت في شئ من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فانما نزل بلسانهم) ففعلوا.

ولقد كتبت اللجنة المسؤولة عن نسخ القرآن نسخا شتى اعتمادا على لهجة قريش، وارسلت النسخ الى المدن الاسلامية للاعتماد عليها، ثم امر عثمان بحرق ماكان مكتوبا من القرآن الكريم، لان مصلحة الامة اقتضت الاعتماد على نسخ عثمان لئلا يختلف المسلمون في القرآن الكريم كما اختلف غيرهم في التوراة والانجيل، وقد وفق عثمان ﷺ الى هذا العمل العظيم اذ اثمر ذلك العمل اينع الثمار وبقيت الامة غير مختلفة الى يوم القيامة في أي حرف من حروف القرآن الكريم.

٢- الارض المفتوحة (ارض الخراج):

لقد كسر المعسكر الاسلامي الطود الذي كان يحول دون نشر الاسلام الى العالم، فبلغت جغرافية العالم الاسلامي في عصر عمر بن الخطاب ﷺ الجزيرة العربية والعراق وبلاد

([٦١]) صحيح البخاري. ك: تفسير القران، ح: ٤٤،٢. و ك: فضائل القران، ح: ١.٤٧.

([٦٢]) انظر: المدخل الى تفسير القرآن وعلومه، الدكتور عدنان محمد زرزور، دار القلم ــ دمشق الطبعة الاولى، ١٩٩٥ــ ١٤١٦ ص ١١١ وما بعدها.

فارس وبلاد الشام ومصر وكان بعض الصحابة رضي الله عنهم يقول بتقسيم الاراضي المفتوحة؛ لان ما افتتح عنوة فهو غنيمة واليك اتجاهات الصحابة:

أ- حدثت مناظرة بين الصحابة وبين عمر رضي الله عنه، اذ استشار عمر المهاجرين والانصار، وكان بعض المهاجرين يطالبون عمر بتوزيع الاراضي المفتوحة، الا ان الفاروق قال كلمته المشهورة (كيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الارض بعلوجها وقد اقتسمت وورثت عن الآباء وصيرت؟ ما هذا برأي. فقال عبد الرحمن بن عوف فما الرأي؟ مالارض والعلوج الا مما افاء الله عليهم، فقال عمر: ما هو إلا كما تقول ولست ارى ذلك . فاذا قسمت ارض العراق بعلوجها وارض الشام بعلوجها فما يسد به الثغور؟ وما يكون للذرية والارامل بهذا البلد وبغيره من اهل الشام والعراق؟

فاكثروا على عمر وقالوا: تقف ما افاء الله علينا باسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا، ولابناء القوم ولابناء ابنائهم ولم يحضروا؟ فكان الخليفة العادل لا يزيد على ان يقول: هذا رأيي، قالوا: فاستشر به، فاستشار عمر المهاجرين الاولين فاختلفوا فأما عبد الرحمن بن عوف فكان رأيه ان تقسم لهم حقوقهم، وراى عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وطلحة بن عبد الله بن عمر رأي عمر، فارسل الى عشرة من الانصار، خمسة من الاوس وخمسة من الخزرج من كبرائهم واشرافهم، فلما اجتمعوا حمد الله واثنى عليه بما هو اهله، ثم قال: اني لم ازعجكم الان تشتركوا في امانتي فيما حملت من اموركم، فاني واحد كاحدكم، وانتم اليوم تقررون بالحق خالفني من خالفني ووافقني من وافقني، ولست اريد ان تتبعوا الا الذي هو صواب، معكم كتاب الله ينطق بالحق فو الله لئن كنت نطقت بامر لا اريد به الا الحق، قالوا: نسمع ياامير المؤمنين، قال عمر: قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين يزعمون اني اظلمهم حقوقهم، واني اعوذ بالله ان اركب ظلما، لئن كنت ظلمتهم شيئا واعطيته غيرهم لقد شقيت، ولكني رأيت انه لم يبق شئ يفتح بعد ارض كسرى وقد غنمنا الله اموالهم واراضيهم وعلوجهم، فقسمت ما غنموا من اموال بين اهله واخرجت الخمس فوجهته وجهه، وقد رأيت ان احبس الأرضين بعلوجها واضع عليهم فيها الخراج، وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئا للمسلمين المقاتلة والذرية، ولمن ياتي بعدهم، ارايتم هذه الثغور؟ لابد لها من رجال يلزمونها، ارأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر، لابد لها من ان تشحن بالجيوش وأدار العطاء عليهم، فمن اين يعطى هؤلاء اذا قسمت الارض والعلوج؟ فقالوا جميعا: الرأي رأيك فنعم ما قلت

وما رايت، ان لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال ويجر عليهم ما يتعودون به رجع اهل الكفر الى مدنهم[٦٣].

ب-استقر رأي كبار الصحابة من المهاجرين والانصار على نهج عمر بعد ان بين لهم الظروف التي تجعل عدم تقسيم الارض المفتوحة على المقاتلين امرا واجبا وضروريا، لان بيت المال سوف تتناقص موارده، وتنضب روافده اذا قسمت الارض.

ج- ان الذين استشارهم عمر وشرح لهم وجهة نظره هم كبار الصحابة من المهاجرين والانصار الذين كانوا يكونون (مجلس الشورى) ذلك المجلس الذي يعقد لامور الدولة الخطيرة ، اذ الخليفة ما كان يقطع امرا حتى يشهداعضاء مجلس الشورى.

د- مع حجة عمر السديدة فقد طالبه المسلمون بدليل نقلي، فوجد الدليل بعد نظر عميق وتفكير سحيق، قال ابو يوسف: "استشار الناس بارض السواد ،فراى عامتهم ان يقسمه، فمكثوا يومين او ثلاثة، ثم قال عمر: واني قد وجدت حجة قال تعالى: ﴿**وَمَا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾[٦٤] حتى فرغ من شان بني النضير فهذه عامة في القرى كلها، ثم قال ﴿**مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾[٦٥]، ثم قال: ﴿**لِلْفُقَرَاء الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ**﴾[٦٦] ولم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال: ﴿ **وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[٦٧] فهذا فيما بلغنا، والله اعلم وللانصار خاصة، ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم، فقال: ﴿**وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا**

([٦٣]) انظر: الخراج لابي يوسف ص: ١٤- ١٥.

([٦٤]) سورة الحشر: الآية ٦.

([٦٥]) سورة الحشر: الآية ٧.

([٦٦]) سورة الحشر: الآية ٨.

([٦٧]) سورة الحشر: الآية ٩.

تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلّاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[٦٨] فكانت هذه عامة لمن جاء بعدهم فقد صار هذا الفئ بين هؤلاء جميعا فكيف نقسمه لهؤلاء وندع من تخلف بعدهم بغير قسمة؟ فاجمع على تركة وجمع خراجه[٦٩].

وبناءً على قرار الصحابة الحكم الذي استنبطه الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه، فقد ارسل الى الولاة تلزمهم باتباع هذا النهج المستقيم، منها: الكتاب المرسل الى سعد بن ابي وقاص، جاء فيه: (اما بعد: فقد بلغني كتابك تذكر فيه ان الناس سألوك ان تقسم بينهم مغانمهم وما افاء الله عليهم، فإذا اتاك كتابي هذا فانظر ما اجلب الناس به الى العسكر كراع أومال فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الارضين والانهار لعمالها ليكون ذلك في اعطيات المسلمين فانك ان قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقي بعدهم شئ)[٧٠].

وقد كانت الصحابة يجتهدون في تعليل الاحكام، ويدركون خير ادراك مقتضيات وشروط تطبيقها وقد اصطفيت اربعة امثلة استأنست بها، ومنها:

١) من هم المؤلفة قلوبهم؟

قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[٧١].

يتجلى من هذه الآية القرآنية الكريمة حكم جعل المؤلفة قلوبهم صنفاً من الاصناف الثمانية التي يدفع الزكاة لها؛ والمؤلفة قلوبهم من الفقهاء من قال انهم ليسوا بمسلمين، والراجح ان المؤلفة قلوبهم لم يصلوا إلى درجة المؤمنين، وفيهم باس وقوة، فاذا امكن استدراج اولي البأس والقوة باموال الزكاة كانت هذه السياسة اولى من تركهم، فيوجهوا طاقاتهم الى معاداة خصوم المسلمين، والسياسة المثلى هي السياسة التي تقي الدولة الاسلامية شر هؤلاء بالاموال، لان التضحية بالمال اهون من التضحية بامن الدولة الاسلامية، ثم استدراج بعض الكافرين او بعض ضعفاء الايمان باموال الزكاة يفضي الى تدبرهم عظمة الدين الاسلامي فيدخلون في دين الله طوعا لا كرها، ومن دخل دين الله طوعا اخلص لله سرا وجهرا. ولهذا فقد نص القرآن الكريم على جعل

([٦٨]) سورة الحشر: الاية ١٠.

([٦٩]) انظر: الخراج، لابي يوسف: ص١.

([٧٠]) انظر: الخراج ليحيى بن آدم: ٢٦/١، والخراج لابي يوسف ص٤٠، وفتوح البلدان للبلاذري ، ص: ٣٧٠.

([٧١]) سورة التوبة، الاية ٦٠.

المؤلفة قلوبهم صنفا من مستحقي الزكاة. وفي عصر الفاروق ﷺ ، قويت شوكة المسلمين، وأضحت أنوار الدولة تعانق الجزيرة العربية فالشام فالعراق فمصر، لهذا تدبر الفاروق علة حكم منح المؤلفة قلوبهم فاذا العلة التي كانت متجلية في عصر الرحمة المهداة ليست متجلية في عصره، لان الدولة الاسلامية قويت شوكتها فلا تخشى باسهم، ولان حقبة من الدهر مرت عليهم كفتهم تدبرا وتكفرا، فاذا لم يتدبروا كما يجب سقط ما وجب ولهذا فان عمر بن الخطاب ﷺ لم يعطي المؤلفة قلوبهم شيئا من اموال الزكاة، وقد وافق الصحابة الكرام الخليفة الراشد على هذا التعليل السديد والتحليل الرشيد لا قباس القرآن المجيد ولكن عمر لم يوقف النص القرآني البتة، اذ العلة كلما وجدت وجد معلولها، ثم يجب بناء على وجود علة ضعف المسلمين منح المؤلفة قلوبهم من اموال الزكاة، قال ابن عربي رحمه الله: "ان النبي محمد ﷺ اعطى المؤلفة قلوبهم فحسن اسلامهم، قال مالك رحمه الله: وبلغني ان حكيم بن حزام اخرج ماكان اعطى النبي ﷺ في المؤلفة قلوبهم فتصدق به بعد ذلك".

اختلف في بقاء المؤلفة قلوبهم: فمنهم من قال: هم زائلون، قال جماعة واخذ به مالك ومنهم من قال: هم باقون لان الامام ربما احتاج ان يستأنف على الاسلام، وقد قطعهم عمر لما رأى من اعزاز الدين، وكان يعطيه رسول الله ﷺ فالصحيح قد روي فيه (بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ).

٢) حد السرقة:

السرقة حد لان عقوبة قطع اليد بسببها منصوص عليها في القرآن الكريم قال تعالى: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[٧٢]، وقد قضى رسول الله ﷺ هذه الآية الكريمة اذ قطع يد الذي سرق من صفوان وقطع يد فاطمة المخزومية، وقضى ابو بكر ﷺ، وقطع عمر بن الخطاب ﷺ يد ابن سمرة حينما اقترف جريمة السرقة.

وفي عام المجاعة تدبر الخليفة الراشد عمر آية سرقة وآية الضرورة فنهج نهجا استثنائيا؛ لانه لم يقطع في عام الرمادة، أي؛ في سنة المجاعة؛ لان السنة نصت على ذلك، وعلة قطع يد السارق في عام المجاعة ليست متحققة بناءً على علة الضرورة والحاجة الى سد الرمق وانقاذ النفس من الآم الجوع والمخمصة.

قال السرخسي، رحمه الله: "انه قد جيء الى عمر في هذا العام برجلين مكتوفين ولحم، فقال صاحب اللحم: كانت لنا ناقة عشراء ننتظرها كما ينتظر اللابيع، فوجدت

([٧٢]) سورة المائدة ــ الآية: ٣٨.

هذين قد اجتزراها، فقال عمر: هل يرضيك من ناقتك ناقتان عشراوان مربعتان، فإنا لا نقطع في العذق ولا في عام السنة.

وفي حادثة اخرى لم يقطع الخليفة عمر، رضي الله عنه، يد السارق للعلة ذاتها، وخلاصة تلك الحادثة: ان غلمان حاطب بن ابي بلتعة سرقوا ناقة فنحروها وأكلوها ثم اعترفوا وأقروا، وكان المسروق منه رجلا من مزينة، ويروي الفقهاء ان عمر، رضي الله عنه، حينما سمع الاقرار، قال با كثير بن ابي السلط، اذهب فاقطع ايديهم، فلما ولى بهم ارسل وراءهم من يأتي بهم، ثم قال: اما والله لولا اني اعلم انكم تستعملونهم وتجوعونهم، حتى ان احدهم لو أكل ما حرم عليه حل له لقطعت ايديهم، وأيم الله اذ لم افعل لاغرمنك غرامة توجعك، ثم قال لصاحب الناقة: يا مزني، بكم اريدت منك ناقتك؟ قال بأربعمائة، فقال: لصاحب الغلمان: اذهب فأعطه ثمانمائة.

وبناءً على هذه الروايات المذكورة آنفا يتبين ان الخليفة الراشد قد اجتهد اجتهادين بالغين قمة السداد والرجحان.

انه لم يقطع عام المجاعة، بناءً على آية الضرورة، قال تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[٧٣]، وقال تعالى: ﴿**وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيراً لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ**﴾[٧٤].

والاخذ بمبدأ الضرورة دال على العلة الموجبة لقطع يد السارق لم تتحقق في عام الرمادة، وان الفقهاء يروون عن رسول الله ﷺ : (لا قطع في زمان المجاعة).

الثاني: ان عمر رضي الله عنه، لما أسقط عقوبة القطع ضاعف الضمان الى ضعفين ضعف قيمة المسروق، وضاعف العقوبة بدل عقوبة قطع اليد، وهذا هو التعليل الارجح، والتحليل القيم للنصوص القرآنية، اتسم بإقرار الصحابة واجماعهم عليه، فكان تعليل الاحكام سمة من سمات الفقه في هذا الدور.

٣) الطلاق الثلاث:

قال تعالى: ﴿**الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ{٢٢٩} فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ**

([٧٣]) سورة المائدة، الآية: ٣.

([٧٤]) سورة الانعام، الآية : ١١٩.

فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللّـهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[٧٥].

ان الحكم المستنبط من هاتين الآيتين القرآنيتين الكريمتين: ان الطلاق الذي تبين به المرأة بينونة كبرى هو الطلاق الثلاث، الذي يكون في ثلاثة مجالس متفرقة ، فإذا فعل الرجل ذلك حرمت الزوجة عليه الا اذا تزوجت غيره ثم انفصلت عنه بالموت او الطلاق، وهذا الحكم تيسير من الله سبحانه وتعالى للرجال الذين قد يعانون من زوجاتهم ما يعانون فيلجأون الى فسخ الرابطة الزوجية بالطلاق، وقد اقتضت رحمة الله تعالى ان يكون الطلاق في مجالس ثلاثة لئلا تضطرب الانفعالات بعد هيجان العاطفة واتقاد النفس فيتنازل الرجل عن حقه جملة واحدة، إذ قد يطلق ثلاثا في مجلس واحد فتتهدم الاسرة وتتفرق الصبية بدافع الغضب والهيجان، فالشريعة الغراء في عصر الرحمة المهداة اقرت جعل الطلاق الثلاث طلقة واحدة، اذ ثبت في السنة ان ركانة بن عبد زيد طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنا شديدا، فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقتها؟ قال: ثلاث:، قال: في مجلس واحد؟ قال: نعم، قال الرسول ﷺ : فإنما تلك واحدة وان شئت فراجعها.

وفي عصر الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه بدأ بعض الرجال يستهينون بالطلاق، اذ يطلق احدهم زوجته ثلاث طلقات في مجلس واحد فأتى الفاروق عمر رضي الله عنه، ببينونة كبرى لئلا يستهين الرجال بهذا الحق، وسياسة عمر رضي الله عنه تهدف الى تأديب الرجال بهذه العقوبة التعزيرية ، والذي نراه ان عمر لم يخالف النص القرآني، بل اجتهد في تفسيره.

قال ابن العربي[٧٦] رحمه الله، في مقصود الآية: "قال البخاري: "باب جواز الثلاث، لقوله تعالى: ﴿**الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ**﴾ اشارة على ان هذا التحديد انما هو فسحة لهم، فمن ضيق على نفسه لزمه". وقال ابن القيم في اجتهاد عمر رضي الله عنه: "هذا مما تغيرت به الفتوى لتغير الزمان والذي نراه ان الصحابة لو رأوا سياسة عمر تختلف عن القرآن لما اقروا فعله، اذ روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، انه قال لمن طلق امرأته مائة طلقة: عصيت ربك وبانت منك امرأتك، انك تتق الله فيجعل لك مخرجا. ويقول ان هذه الرخصة، ايقاع الثلاث المجموعة واحدة كانت على عهد الرسول، وبعده حين اتقى الناس ربهم في التطبيق، فكان الرسول ﷺ يجعل لهم مخرجا

([٧٥]) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩، ٢٣٠.

([٧٦]) انظر احكام القرآن، لابن العربي جـ١ ص١٩٠.

واتبعه في ذلك ابو بكر رضي الله عنه، ثم عمر رضي الله عنه، فلما ركب الناس الحماقة، وتركوا تقوى الله على غير ما شرعه الله، اجرى الله على لسان الخليفة الراشد والصحابة معه شرعا فألزمهم بذلك، وابقى الامر الذي جعلوه في اعناقهم كما جعلوه.

والاولى في عصرنا جعل الطلاق الثلاث في مجلس واحد طلقة واحدة، للاسباب الآتية:

الاول: تفاقم الجهل بين الناس بأحكام الفقه الاسلامي؛ اذ ان اكثر الازواج يطلقون ثلاثا، ولم يعوا خطورة وعاقبة قولهم.

الثاني: ان تكوين الاسرة في القرن الخامس عشر يختلف عن تكوين الاسرة في القرن الاول الهجري؛ لان طريقة العيش في العصر الاول كانت يسيرة على الصبية ان بلغوا العاشرة اذ احدهم احتطب او رعى الغنم، وفي عصرنا يحتاج الصبية الى الابوين حتى يبلغوا العشرين او اكثر من ذلك، وهذا يستوجب الرفق بهم، واسلوب الرفق بهم يستوجب اتباع السياسة التي كانت سائدة في عصر الرسول ﷺ؛ لان عمر حين اوقع الطلاق الثلاث عقوبة تعزيرية كانت تلك العقوبة مثمرة لقلة الابتعاد عن احكام الدين في ذلك العصر الطاهر.

الثالث: ان ايقاع الطلاق الثلاث في لفظ واحد يفضي الى طريقة التحليل، والتحليل متفق على تحريمه، لان الزوج الثاني اذا نوى تطليق الزوجة لغرض تحليلها فإن فعله ونيته موسومتان بالحرمة، ولسد هذه الذريعة ينبغي اعتبار الطلاق الثلاث طلقة واحدة في عصرنا ، وقد ذهب ابن القيم رحمه الله، الى هذا المنهج، وفي هذا قال: "لما تغير الزمان وبعد العهد بالسنة وآثار القوم، وقامت سوق التحليل وتفشت بين الناس، فالواجب ان يرد الامر الى ما كان عليه في زمن النبي محمد ﷺ وخليفته من الافتاء بما يعطل سوق التحليل او يقللها او يخفف شرها.

٤) ضوال الابل:

ورد في الحديث الشريف عن زيد بن خالد، انه سئل النبي ﷺ عن ضوال الابل، فقال النبي ﷺ: (مالك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها)[٧٧].

([٧٧]) صحيح مسلم ج: ٣ ص: ١٣٤٩، ح: ١٧٢٢، وصحيح البخاري/ ج٢، ص: ٨٥٦، ح: ٢٢٩٦، باب : ضالة الابل.

ان الحكم المستنبط من هذا الحديث الشريف كما قال ابن دقيق العيد: "فيه دليل على امتناع التقاطها وقد نبه على العلة فيه، وهي استغناؤها عن الحافظ والمتفقد" ، وقد اجتهد الخليفة الراشد الامام علي رضي الله عنه، فأمر بإنشاء بيت خاص يحتفظ فيه بضوال الابل وتطعم وتسقى من بيت المال حتى يأتي مالكها.

ان هذين الاجتهادين يدلان على مدى تدبر الصحابة الكرام النصوص في إستنباط الاحكام ؛ لان الرسول ﷺ : عندما ارشد الى ترك ضوال الابل ترعى في مكانها حتى يأتي صاحبها قصد التيسير على صاحب الضالة لانه لا يعلم ملتقطها فيشق الامر عليه، فاقتضت المصلحة بقاء الضوال في مكانها، وفي عصر عثمان رضي الله عنه اتسعت جغرافية الدولة الاسلامية، وتجلت نفوس ربما تطمع في اخذ ضوال الابل فاجتهد في جواز بيعها والاحتفاظ بثمنها تحقيقاً للمصلحة ، وحيث ان الابل قد غلا ثمنها في زمن الامام علي رضي الله عنه وكرم وجهه بعد اتساع التجارة وشدة الحاجة الى سفينة الصحراء اجتهد في حكم الاحتفاظ بها، لان مصلحة صاحب الابل تقتضي الاحتفاض بها دون بيعها، وصفوة القول: ان مصلحة صاحب الابل الضالة يجب ان تضمن سواء بإبقائها سائبة او في بيعها او الاحتفاظ بها، ولذا فإن الضمان يجب على ملتقطها ما لم يسلمها الى الدولة فإن تلفت وجب الضمان عليه سواء اكان التلف بتعمد او بعامل القضاء والقدر؛ لان حكمها حكم المال المغصوب اذا ادخلها الملتقط في حيازته دون اشعار الدولة.

النفحة الرابعة: اسباب اختلاف الفقهاء:

لا يهمنا الخوض في خضم هذا البحر العميق؛ لانه علم خاص بذاته يحتاج إلى سفر، وقد كتب غيرنا اسفارا خاصة به، ولما كان مؤلفنا خاصا بمناهج الفقهاء اصطفينا ثلة من ظواهر الاختلاف، بعد أفول الرحمة المهداة ﷺ لأن الدوحة الشريفة لا زالت للعين نبراسا، وللقلب انفاسا، ولا ملامة على الصحابة الأجلاء والتابعين الأصفياء ان اختلفوا؛ لأن العقول والملكات والمواهب ليست كالماديات التي تصب في المعامل صب التماثيل الخالية من الأرواح، بل هذه الصفات لأنهم نهلوا مباشرة من منهل الرحمة المهداة ﷺ ، فسار كل واحد منهم قادرا على أن يحلق ويعلو في سماء الفقه الالهي الخالد، وما اخال غيرهم قادرا على الابداع مثلما ابدعوا، وما اختلافهم الا دليل قدرة كل منهم على فهم القرآن والسنة؛ إذ علم القرآن بحر عميق القرار، سحيق الضفاف، متشعب الاسرار متعدد الاغوار كل صحابي يرى القدرة في نفسه على الوصول الى المبتغى من السبيل الذي يعرفه.

وقد كانت آراؤهم واختلافاتهم كالمصابيح كلما كثرت استنرنا في رؤية الحق بضيائها، مهما بلغ الاختلاف فقد زاد الاختلاف؛ لان كل منهم دليل اخيه في رؤية الحق عن طريق دين الحق، عن ميمون بن مهران قال: "كان ابو بكر الصديق رضي الله عنه، اذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى، فإن وجد فيه ما يقضي به، وان لم يجد في كتاب الله نظر في سنة الرسول ﷺ فإن وجد قضى به فإن اعياه ذلك سأل الناس: هل علمتم ان رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء؟ فربما قال له القوم فيقولون: قضى فيه بكذا وكذا، وان لم يجد سنة سنها النبي ﷺ جمع رؤساء الناس فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به"[٧٨]

وكان عمر رضي الله عنه، يفعل ذلك، فإذا اعياه ان يجد ذلك في الكتاب والسنة، سأل: هل كان ابو بكر قضى فيه بقضاء؟ فإن كان لابي بكر قضاء قضى به، والا جمع الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به.

هذا منهج الصديق رضي الله عنه، ومنهج الصحابة الابرار اجمعين مع القرآن الكريم والحديث الوسيم، ومع ذلك فقد ورد الاختلاف المفضي الى الائتلاف، لاسباب منهجية شتى، منها:

١- عاش الصحابة مع الحديث الشريف ثلاثة وعشرين ربيعا والرحمة المهداة ﷺ يتحدث، والصحابة لم يكونوا اجمعين معه جملة وتفصيلا ــ قضاؤه حديث ، وافتاؤه حديث وسيرته حديث، واقراره حديث، ولكنهم لم يكونوا على درجة واحدة في العلم بكل ما شع عن الرحمة المهداة، دليل ذلك: ان ابا بكر رضي الله عنه مع انه كان ملازما للرحمة المهداة صباح مساء، ومع ذلك لما سأل في خلافته عن ميراث الجدة، قال: مالك في كتاب الله من شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ من شيء، ولكن اسأل الناس، فسألهم، فيقوم المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة فيشهدان ان النبي ﷺ اعطاها السدس فيقضي بذلك ابو بكر الصديق. وهذه الظاهرة تجلت في عصر عمر رضي الله عنه، لانه لم يطلع على الحديث الذي ورثت الزوجة من زوجها بمقتضاها ، حتى كتب اليه الضحاك بن سفيان ــ وهو امير لرسول الله ﷺ على بعض البوادي ــ كتب اليه يخبره: ان رسول الله ﷺ ورث امرأة اشيم الضباب من دية زوجها فترك رأيه لذلك وقال: لو لم نسمع بهذا لقضينا بخلاف، وهذه الظاهرة في عصر النورين تجلت تارة اخرى، لانه كان لا يرى على المتوفي عنها زوجها ان تعتد في بيت

([٧٨]) اعلام الموقعين، ج١، ص: ٥١-٥٢.

الزوجية، فحدثته الفريعة بنت مالك، أخت أبي سعيد الخدري بحديثها لما توفي عنها زوجها، فاتبعه وقضى به[٧٩].

روى النسائي ومالك والشافعي وغيرهم، واللفظ للشافعي في مسند الشافعي، عن زينب بنت كعب: (أن الفريعة بنت مالك بن سنانم أخبرتها أنها جاءت إلى النبي ﷺ تسأله أن ترجع إلى اهلها في بني خدرة؛ فإن زوجها خرج في طلب أعبد له حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه، قالت: فقال رسول الله ﷺ : نعم، فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي فدعيت له، فقال: كيف قلت؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي، فقال: أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا. فلما كان عثمان أرسل إلي فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتبعه وقضى به)[٨٠].

وفي خلافة علي ﷺ ، تجلت ظاهرة أخرى، إذ أنه كان يفتي بأن المفوضة إذا مات عنها زوجها فلا مهر لها، ولم يبلغه في ذلك سنة رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق، وكذلك الحال بالنسبة لعبد الله بن مسعود ﷺ ، فقد روى النسائي وغيره: أن ابن مسعود ﷺ سأل عن أمرأة مات عنها زوجها ولم يفرض لها، فقال: لم أر رسول الله ﷺ يقضي في ذلك ، فاختلفوا عليه شهراً وألحوا فاجتهد برأيه وقضى بأن لها مهر نسائها ولا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث ، فقال معقل بن يسار فشهد بأنه ﷺ قضى بمثل ذلك في أمرأة منهم، ففرح بذلك ابن مسعود فرحة لم يفرح مثلها قط بعد الإسلام[٨١].

وظاهرة علم بعض الصحابة وجهل بعضهم بالحديث امتدت إلى عصر التابعين أيضاً، ولهذا قال الإمام مالك ﷺ ، عندما أراد أبو جعفر المنصور أن يحمل الناس على الموطأ: "أما حمل الناس على الموطأ فليس إلى ذلك سبيل؛ لأن اصحاب رسول الله ﷺ افترقوا بعده في الأمة ، فحدثوا ، فعند أهل كل مصر علم"[٨٢] .

وقد اصطفينا ثلة ترمز على اختلاف الصحابة بسبب التفاوت في العلم بالحديث الشريف، منها:

([٧٩]) انظر: سنن النسائي، ج٦، ص١٩٩-٢٠١، مسند الشافعي: ج١، ص٢٤١، والموطأ، ج٢، ص٣٧.

([٨٠]) مسند الشافعي ج١، ص٢٤١.

([٨١]) أخرجه الترمذي في سننه، ج٣، ص ٤٥٠، باب: الرجل يتزوج المرأة فيموت ولم يفرض لها، والمستدرك لأبي عبد الله الحاكم، ج٢، ص١٩١٩٦، ح٢٧٣٧، سنن الدارمي، ج٢، ص٢٠٧، ح٢٢٤٦، باب: الرجل يتزوج من المرأة فيموت ولم يفرض لها ، المعجم الكبير للطبراني، ج٢٠، ص٢٣٢، ح٥٤٤.

([٨٢]) انظر: فيض القدير، عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ، ج١ ص٢١٠، وكتاب تاريخ الفقه الإسلامي، للدكتور محمد يوسف موسى، ص٢١٠.

١- صحة صيام من أصبح جنبا:

كان أبو هريرة ﷺ ، يقول: من أصبح جنبا فلا صوم له، ولم يبلغه آنذاك ما رواه مسلم وأبو داود وأحمد عن عائشة رضي الله عنها: (أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب، فقال: يارسول الله، تدركني الصلاة وأنا جنب، أفأصوم؟ فقال رسول الله ﷺ: وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم، فقال: لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال: والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي)[٨٣].

ولم يبلغه أيضا ما رواه البخاري ومسلم[٨٤] عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم رمضان، وقد ورد أن أبا هريرة قد رجع عن رأيه هذا حينما أخبر بما قالت عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، روى مسلم في صحيحه عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر، قال: سمعت أبا هريرة ﷺ ، يقص يقول في قصصه: (من أدركه الفجر جنبا فلا يصم، فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لأبيه، فأنكر ذلك، فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، فسألهما عبد الرحمن عن ذلك، قال: فكلتاهما قالت: كان النبي ﷺ يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم، قال: فانطلقا حتى دخلنا على مروان، فذكر ذلك له عبد الرحمن، فقال مروان: عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة فرددت عليه ما يقول، قال: فجئنا أبا هريرة وأبو بكر حاضر ذلك كله، قال: فذكر له عبد الرحمن، فقال أبو هريرة: أهما قالتاه لك؟ قال نعم، قال: هما أعلم. ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس، فقال أبو هريرة: سمعت ذلك من الفضل ولم أسمعه من النبي ﷺ قال: فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك)[٨٥].

٢- نقض المرأة شعرها عند الاغتسال:

روى مسلم في صحيحه عن أبي الزبير عبيد بن عمير، قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: (يا عجبا لابن عمرو هذا ! يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟ لقد كنت

([٨٣]) صحيح مسلم، ج٢، ص٧٨١، ح١١١٠، (طبعة إحياء التراث بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي وترقيمه).

([٨٤]) صحيح البخاري، ج٢، ص٦٧٩، باب: الصائم يصبح جنبا، وصحيح مسلم، ج٢، ص٧٧٩- ٧٨١، باب صحة صوم من يطلع عليه الفجر وهو جنب.

([٨٥]) صحيح مسلم، باب صحة صوم من يطلع عليه الفجر وهو جنب، ج٢، ص٧٧٩، ح١١٠٩.

أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات)[٨٦].

وروى مسلم في صحيحه أيضا عن أم سلمة، قالت: (قلت يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة، قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين)[٨٧].

ولو أن ابن عمرو قد بلغه حديث عائشة في ذلك وحديث أم سلمة زوجي النبي ﷺ لم يسعه إلا العمل به، ولما كان يأمر النساء بنقض شعورهن إذا أردن الاغتسال من جنابة أو حيض.

٣- ربا الفضل:

كان ابن عباس وأسامة بن زيد وزيد ابن أرقم وابن الزبير كانوا يرون أنه لا ربا في النسيئة ــ وهو بيع الربويات بالتأخير من غير تقابض، وإن كان من غير زيادة ــ وأن بيع الربويات مع التفاضل في النوع الواحد جائز مع التقابض، ولم يبلغهم حديث أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز)[٨٨]. وروي أن ابن عباس رجع عن قوله هذا عندما بلغه حديث رسول الله في تحريم ربا الفضل[٨٩].

٤- الحائض قبل طواف الوداع:

كان زيد بن ثابت يفتي بأن لا تصدر المرأة قبل طواف الوداع لما سمعه من النهي أن يصدر أحد من الحج حتى يكون آخر عهده البيت ــ والصدر: رجوع المسافر من مقصده ــ وكانت الحائض عنده من الداخلين في ذلك النهي.

وقد أخبره ابن عباس رضي الله عنهما، بوجود سنة تستثني الحائض، فرجع عما كان يقول، ففي مسند الشافعي عن طاووس، قال: (كنت مع ابن عباس رضي الله عنهما، إذ قال انه زيد بن ثابت: أتفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟ قال:

([٨٦]) صحيح مسلم، ج١، ص٢٦٠، ح٣٣١.

([٨٧]) صحيح مسلم، ج١، ص٢٥٩، باب حكم ضفائر المغتسلة، ح٣٣٠.

([٨٨]) صحيح مسلم، ج٣ ص ١٢٠٨، ح١٥٨٤، باب: الربا.

([٨٩]) انظر: فتح الباري: ج٤، ص٣٨١، طبعة دار المعرفة، ١٣٧٩هـ . والمغني، لابن قدامة، ج٤، ص٢٥، طبعة دار الفكر ــ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

نعم، قال: فلا تفت بذلك، فقال ابن عباس: أما لا، فسل فلانة الأنصارية، هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ ؟ قال: فرجع زيد بن ثابت يضحك، وقال: ما أراك إلا قد صدقت)[٩٠].

٥- التطيب لمن أراد الدخول في الإحرام:

كان عمر بن الخطاب ﷺ ، ينهى من أراد الدخول في الإحرام أن يتطيب قبل الإحرام وقبل الإفاضة إلى مكة بعد رمي جمرة العقبة، وكذلك كان ابنه عبد الله، ولم يبلغهما حديث عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: (كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت)[٩١].

٦- التوقيت في المسح على الخفين:

كان عمر بن الخطاب ﷺ يرى أن للابس الخف أن يمسح عليه إلى أن يخلعه لا يوقت لذلك وقتا، واتبعه على ذلك طائفة من السلف[٩٢]، ولم تبلغهم أحاديث التوقيت التي منها حديث علي وعوف بن مالك الأشجعي، رضي الله عنهما، روى مسلم في صحيحه عن شريح بن هانئ قال: (أتيت عائشة أسالها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه، فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم)[٩٣].

وروى الدارقطني وغيره عن عوف بن مالك الأشجعي، (أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم)[٩٤].

ثانياً: الاختلاف بسبب الشك في ثبوت الحديث:

الإسلام العظيم يتكون من القرآن الكريم والحديث النبوي الوسيم، والقرآن الكريم تعهد الله بحفظه، وكل الصحابة عالمون بروضه، ولهذا نقل بتواتر الصدور مع النسخ في السطور، فلم يختلف اثنان بحرف منه، والحمد لله رب العالمين، وهذا ضرب من ضروب الإعجاز القرآني التاريخي بما سيكون؛ لأن الله تعالى، قال: ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾[٩٥] .

ها قد مضى خمسة عشر قرنا والقرآن الكريم قد خطته أيادي مذاهب شتى، فلم نجد نسخة مخطوطة تختلف عن غيرها ولو بحرف واحد، أليس هذا هو الإعجاز الذي ذكرته

---

(٩٠) مسند الشافعي ، ج١ ص١٣٢.

(٩١) صحيح مسلم ، ج٢ ص٨٤٦، ح١١٨٩.

(٩٢) انظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام، مجموع الفتاوي، ج٢٠ ص٢٣٧.

(٩٣) صحيح مسلم ج١ ص٢٣٢، ح٢٧٦، باب : التوقيت في المسح على الخفين.

(٩٤) سنن البيهقي الكبرى ج١، ص٢٧٥، ح١٢٢٣، باب: التوقيت في المسح على الخفين.

(٩٥) سورة الحجر: الآية ٩.

آنفا؟ أما القراءات فقد ألغاها سيدنا عثمان ﷺ ، لأن أكثرها لهجات، وقد وحد ذو النورين المسلمين على لهجة قريش لفظا ونسخا، وأحرق ما سواها بعد نسخه المصاحف العثمانية الستة المستنار بها في العالم الإسلامي، ومن أحيا القراءات فقد أوقد فتنة أحرقه الله بأوارها وغمه بثبورها.

اما الحديث النبوي الشريف فقد دب الشك في بعضه لأسباب شتى، إلا أن الله تعالى، ألهم علماءنا خطورة ما نفث شياطين الإنس والجن فراموا أن يختلوا بحديث الرحمة المهداة بأهداب المقل بعد القرآن الكريم في تحقيق الأمل.

وهذه الفراسة، أي: فراسة الشك في ثبوت الحديث، تجلى بعضها في عصر الصحابة والتابعين، ورضي الله عنهم، وإليك ثلة من تلك الظاهرة:

١- روى الترمذي وأبو داود وغيرهما عن قبيصة بن ذؤيب، قال: (جاءت الجدة أم الأم وأم الأب إلى أبي بكر، فقالت: إن ابن ابني أو ابن ابنتي مات، وقد أخبرت أن لي في كتاب الله حقا، فقال أبو بكر: ما أجد لك في كتاب من حق وما سمعت رسول الله ﷺ قضى لك بشيء، وسأسأل الناس، قال: فسأل، فشهد المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ أعطاها السدس، قال: ومن سمع ذلك معك؟ قال: محمد بن مسلمة، قال: فأعطاها السدس، ثم جاءت الجدة الأخرى التي تخالفها إلى عمر، قال سفيان: وزادني فيه معمر عن الزهري ولم أحفظه عن الزهري ولكن حفظته من معمر، ان عمر قال: إن اجتمعتما فهو لكما، وأيتكما انفردت به فهو لها)[٩٦].

٢ــ روى البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري عن أبي سعيد الخدري، قال: (كنت في مجلس من مجالس الأنصار، إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور، فقال: استأذنت على عمر ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت، فقال: ما منعك، قلت: استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت، وقال رسول الله ﷺ:إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع، فقال: والله لتقيمن عليه بينه، أمنكم أحد سمعه من النبي ﷺ فقال أبي بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم، فكنت أصغر القوم، فكنت أصغر القوم، فقمت معه، فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك)[٩٧].

وفي رواية لمسلم، فقال عمر: (خفي عليّ هذا من امر رسول الله ﷺ ألهاني عنه الصفق بالأسواق)[٩٨].

([٩٦]) انظر: سنن الترمذي ج٤ ص٤١٩، ١٠ باب: ما جاء في ميراث الجدة، ح٢١٠٠، والحديث الذي يليه، واخرجه أبو داود في سننه، ج٣، ص١٢١، ح٢٨٩٤، باب: في الجدة.

([٩٧]) صحيح البخاري ج٥ ص٢٣٠٥، ح٥٨٩١، باب: التسليم والاستئذان ثلاثا. وصحيح مسلم، ج٣ ص١٦٩٤، ح٢١٥٣، باب: الاستئذان.

([٩٨]) صحيح مسلم، ج٣ ص١٦٩٥، ح٢١٥٣، باب الاستئذان.

٣ــ أخرج البخاري ومسلم عن المغيرة بن شعبة عن عمر ﷺ أنه استشارهم في إملاص[٩٩] المرأة، فقال المغيرة: (قضى النبي ﷺ بالغرة عبد أو أمة، فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي ﷺ قضى به)[١٠٠].

ولما كانت نية فقهائنا الأجلاء خالصة لوجه الكريم، والقصد خدمة الحق القويم، فقد كان هذا النهج المستقيم ديدن الفقهاء الأجلاء الى ما بعدهم، لا يستنبطون حكما إلا من الحديث المجمع على صحته، فإن كان مشكوكاً به رواية أو دراية، سنداً أو متنا قطعوا الشك باليقين، فإن وجدت القرينة القاطعة بصحة الحديث المشكوك فيه استنبطوا منه وإلا فلا .

وكانت بعض الأحاديث تصح عند فقهاء دون سواهم، وهنا دب الاختلاف؛ إذ من سطعت عنده القرينة الدالة على صحته استنار به، ومن أفلت عنه قرينة الصحة ترك الاستنارة به. ومن واجب الفقهاء الذين جاءوا من بعدهم لا سيما المعاصرين، أن ينظروا نظرة موضوعية محضة متجردة من المذهبية والهوى فيحكموا على الحديث المختلف عليه حتى يشرق المؤتلف.

كل حديث مشكوك فيه يجب أن يحكموا له أو عليه، وبهذا تؤتي شجرة الفقه المقارن أكلها، فلا نعتمد الاحاديث المشكوك فيها كلها أو جلها.

وقد اصطفينا ثلة مسائل اختلف الفقهاء الأبرار بمقتضى المنهج المذكور آنفاً، منها:

١ــ نفقة الزوجة المطلقة ثلاثا، والتي يصطلح عليها الفقهاء بالمبتوتة: النص القرآني عام أوجب النفقة على الزوج للمطلقة حتى يقضي عنها، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ**﴾ [١٠١] .

وقد أبدت فاطمة بنت قيس ما دل على ان الرحمة المهداة لم يوجب لها نفقة حينما طلقت البتة، وإليك نص الرواية: روى مسلم في صحيحه أن فاطمة بنت قيس، قالت: (إن زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة)[١٠٢]. فلم يطمئن عمر على صحة ما بلغه، وقد روى مسلم في صحيحه عن أبي اسحاق، قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس: أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، ثم اخذ الأسود كفا من حصى فحصبه به، فقال: ويلك تحدث بمثل

---

(٩٩) إملاص المرأة: إسقاطها جنينها قبل وقت الولادة.

(١٠٠) صحيح البخاري ج٦ ص٢٥٣١ ح٦٥٠٩، وانظر: صحيح مسلم، ج٣، ص١٣١١، ج١٦٨٩، باب: دية الجنين ووجوب الدية في القتل الخطأ.

(١٠١) سورة الطلاق: الآية ١.

(١٠٢) صحيح مسلم، ج٢، ص١١٩، ح١٤٨٠.

هـــــذا، قـــــال عمـــــر: لا نتـــــرك كتـــــاب الله وســـــنة رســـــول الله ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت او نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله عز وجل: ﴿**لَـــا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**﴾ (١٠٣).

٢ــ التيمم من الجنابة عند عدم الماء او عدم القدرة على استعماله: كان الفاروق لا يجيز التيمم للمجنب، لأن الصعيد الطيب يزيل الحدث الأصغر دون الحدث الأكبر والذي لايزول الا بالماء، وقد شك بالرواية الدالة على ذلك، ولعله قال بعد اشتهار الأحاديث التي استنبط منه هذا الحكم، وإليك نص الرواية:

روى البخاري ومسلم في صحيحهما، واللفظ لمسلم عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبـــزي عن أبيه: (أن رجلاً أتى عمر، فقال: إني أجنبت فلم أجد ماء، فقال: لا تصل، فقال عمار: أمـــا تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء؟ فأما أنت فلم تصل، وأما انـــا فتمعكت في التراب وصليت، فقال النبي ﷺ : إنما كان يكفيك أن تضرب بيـــديك الأرض ثـــم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك. فقال عمر: اتق الله يا عمار، قال: إن شئت لم احـــدث بـــه) وفي رواية: (فقال عمر: نوليك ما توليت)(١٠٤).

وروى البخاري ومسلم ايضاً، واللفظ لمسلم، عن الأعمش عن شقيق، قال: كنت جالســـاً مع عبدالله وأبي موسى، فقال أبو موسى: يا أبا عبدالرحمن، ارأيت لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً كيف يصنع بالصلاة؟ فقال عبدالله: لا يتيمم وإن لم يجد الماء شـــهراً، فقـــال أبـــو موسى: فكيف بهذه الآية في سورة المائدة: ﴿**فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ صَـــعِيداً طَيِّبـــاً**﴾ ؟ فقـــال عبدالله: لو رخص لهم في هذه الآية لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد، فقال أبو موسى لعبدالله: ألم تسمع قول عمار بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت فلـــم أجـــد المـــاء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: إنما كان يكفيـــك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه، فقال عبدالله: او لم تر عمر لم يقنع بقول عمار؟)(١٠٥).

وثَمَّ أسباب شتى يختلف الفقهاء الابرار بموجبها، إلا ان سفراً خاصا بمناهج الفقهـــاء لا يتسع لتفصيلاتها؛ إذ ينبغي ان تدرس بعمق في الكتب المختصة بأسباب الخلاف، منها:

اختلافهم في فهم النصوص، إذ ان الافهام من الفهم، والفهم موضـــح للإفهـــام، ولهـــذا اختلفوا في حكم زكاة الخليطين، وفي تقسيم الاراضي المفتوحة عنوة بين المقاتلين.

---

(١٠٣) سورة الطلاق: الآية ١.

(١٠٤) صحيح مسلم، ج١، ص٢٨٠، ح٣٦٨.

(١٠٥) صحيح مسلم، ج١، ص٢٨٠، ح٣٦٨.

والمشترك اللفظي سبب من اسباب الخلاف بين فقهائنا رحمهم الله، اذ تدل بعض الكلمات على معنيين او اكثر، ولعل سبب ذلك يعود الى عرف القبائل العربية في وضع الالفاظ للمعاني؛ اذ القرء يدل على الطهر عند بعض القبائل العربية، ويدل على الحيض عند بعضهم، والنكاح يدل على العقد ويدل على الدخول واليوم يدل عند بعضهم على الليل و النهار، ويدل عند بعضهم على النهار، ولهذا دب الاختلاف في الأضحية هل يجوز ذبحها ليلاً ام نهاراً ام لا يجوز ذبحها نهار. والصيد يأتي تارة بمعنى فعل الاصطياد، وتارة يدل على المصيد فقط.

وتعارض الادلة من اسباب الخلاف بين الفقهاء الأجلاء كما تجلى في حكم:

- نكاح المحرم بالحج والعمرة.
- وأقل ما يحدد في المهر.
- ومدى اشتراط المماثلة في آية القصاص في القتل وفي الجراح.
- وفي حكم رجوع الوالد في هبته ولده.
- وفي حكم وجوب الوضوء بعد مس الذكر.
- وفي حكم المتيمم: هل هو بضربة او بضربتين.
- وفي حكم استدامة الطيب في بدن المحرم.
- وفي حكم استقبال القبلة او استدبارها عند البول او الغائط.
- وفي حكم نصاب السرقة التي تقطع بها اليد.
- وفي حكم نجاسة المني او طهارته.

وقد وضع الفقهاء اسفاراً في الجمع بين الادلة المتعارضة كالشافعي وابن قتيبة والطبري في منهجه في التفسير والطحاوي في (مشكل الآثار)، وابن قدامة الحنبلي في منهجه في كتابه (المغني) وابن حزم في (المحلى) والكاساني في منهجه في (البدائع)، والطوسي في منهجه في في كتاب (الخلاف) وابن رشد في (بداية المجتهد).

وقد جعل بعض الافاضل عدم وجود النص سببا من اسباب الاختلاف، وانا لا اتفق معهم بمقتضى قوله تعالى:﴿ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾(١٠٦)، وبمقتضى قوله تعالى:﴿ **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ**﴾ (١٠٧)،

---

(١٠٦) سورة الانعام: الآية ١١٩.

(١٠٧) سورة النحل: الآية ٨٩.

وبمقتضى قوله تعالى:﴿ **مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ**﴾ (١٠٨)، وبمقتضى قوله تعالى:﴿ **فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ**﴾ (١٠٩).

هذه الأقباس الوهاجة تدل على أن كل حكم يمكن ان يستنبط من القرآن الكريم او من الحديث النبوي الوسيم، إلا ان طاقة الغواص تحدد ما يستطيع استنباطه من القرآن والسنة كما يستطيع الغواص استخراج اللؤلؤ والمرجان؛ ولهذا قلت في كتابي (المدخل): إنّ القرآن الكريم معدود المباني غير محدود المعاني.

اما القياس والمصالح المرسلة وسد الذرائع والعدالة والاستصحاب والاستحسان فهي طرق بمقتضاها يستطيع الاصولي أن يصل الى حكم الله تعالى من القرآن الكريم او من الحديث الوسيم نصاً او روحاً، ومن حيث النتيجة: ان كل الاحكام مستنبطة من عنصري الاسلام، بدليل: ان الحكم المختلف مع الحديث او القرآن يعد نفثات الشيطان.

والدلالة من النص قد تكون دالة بطريق المباشرة او غير المباشرة، ولهذا كان الصحابة الاجلاء رضي الله تعالى عنهم كما وردتهم مسألة او معضلة غاصوا في الاستنباط، فقد جاء عن ميمون بن مهران: ان ابا بكر الصديق ﷺ، اذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله فان وجد ما يقضي به قضى به، وان لم يكن في الكتاب وعلم عن رسول الله ﷺ في ذلك الامر سنة قضى بها، فإن اعياه خرج فسأل المسلمين، فقال: أتاني كذا وكذا، فهل علمتم ان رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع اليه النفر كلهم بذكر عن رسول الله ﷺ فيه قضاء فيقول ابو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ علينا علم نبينا، فان اعياه ان يجد في سنة رسول الله ﷺ جمع رؤوس الناس وخيارهم واستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به.

ومن الاحكام التي يستشهد بها الافاضل مسألة قتل الجماعة بالواحد؛ فقد قضى سيدنا عمر بقتلهم اجمعين، وهم يقولون لا نص في ذلك انما هو اجتهاد من عمر، ونحن نقول: ان اجتهاد عمر الفاروق هو اجتهاد اساسه تفسير آيات القصاص؛ إذ لا آية تدل على أن الجماعة لا تقتل بالواحد، ولو كان حراماً لبينه القرآن الكريم، بل روح التشريع الجنائي الاسلامي اوجب القتل على من قتل والجماعة قاتلون، ومن قَتَل قُتِل. واليك نص القصة كما رواها عبدالرزاق في مصنفه، قال: أخبرني زياد بن جبل عمن شهد ذلك، قال: كانت امرأة بصنعاء لها ربيب فغاب زوجها وكان ربيبها عندها وكان لها خليل، فقالت: ان هذا الغلام فاضحنا فانظروا كيف تصنعون به، فتمالوا عليه وهم سبعة مع المرأة، قال: قلت له: كيف تمالوا عليه؟ قال: لا إن احدهم قد أعطي شفرة، قال: فقتلوه وألقوه في بئر بغمدان، قال: فقد الغلام، قال:

---

(١٠٨) سورة الانعام: الآية ٣٨.

(١٠٩) سورة النساء: الآية ٥٩.

فخرجت امرأة أبيه تطوف على حمار ــ وهي التي قتلته مع القوم ــ وهي تقول اللهم لا تخفي دم أصيل، قال: وخطب يعلى[١١٠] الناس، فقال "انظروا هل تحسون هذا الغلام او يذكر لكم؟ قال: فيمر رجل ببئر غمدان بعد أيام فإذا هو بذباب اخضر يطلع مرة من البئر ويهبط اخرى، فأشرف على البئر فوجد ريحاً انكرها، فأتى يعلى، فقال: ما اظن إلا أني قد قدرت لكم على صاحبكم، قال: وأخبره الخبر، الخبر، قال: فخرج يعلى حتى وقف على البئر والناس معه، قال: فقال الرجل الذي قتله صديق المرأة: دلوني بحبل، قال: فدلوه فأخذ الغلام فغيبه في سرب في البئر ثم قال: ارفعوني فرفعوه، فقال: لم اقدر على شيء فقال القوم: الآن الريح منها اشد من حين جئنا، فقال رجل آخر: دلوني فلما أرادوا ان يدلوه اخذت الآخر رعدة فاستوثقوا منه، ودلوا صاحبهم، فلما هبط فيها استخرجه اليهم ثم خرج، فاعترف الرجل خليل المرأة، واعترفت المرأة، واعترفوا كلهم. فكتب يعلى الى عمر، فكتب إليه: ان اقتلهم فلو تمالأ به أهل صنعاء قتلتهم. قال: فقتل السبعة[١١١]."

الخاتمة

الحمد لله الذي جعلنا على شرف خدمة الشريعة الاسلامية الغراء وقد توصلت من خلال هذا البحث الذي اترك الحكم للقارئ الكريم قد يحكم له أو عليه إلى النتائج القيمة الآتية:

١ــ العقل كاشف للحكم، وهذا نهج المعتزلة الكرام وان اتهموا بتهمة جعل العقل مصدر استنباط الحكم الشرعي بل هو كاشف للحكم فجزاهم الله خير الجزاء. بهذا كان الاجتهاد مشروعاً من عصر الرحمة المهداة ﷺ كان الصحابة يعقلون ويتفكرون ويتدبرون وكان المخلص الاعظم المنقذ الاكرم يصوبهم او لا يصوبهم والذي يهمنا الاعتماد على العقل الكاشف للحكم الشرعي.

٢ــ ان أعظم المناهج منهج التفكير بالعلة والمعلول اذ الحكم يدور وجوداً وعدماً حول قانون العلاقات والمتعلقات بين العلل ومعلولاتها لا كما يظن بعض الجاهلين من أسطورة نسخ القرآن لا سامح الله تارة بالحديث وإن كان ضعيفاً معلولاً، وتارة بقول الصحابة حاشا لله تعالى فقد زعموا ان حكم المؤلفة قلوبهم نسخ بفضل عمر ﷺ وهذا محال، بل الحقيقة أن الراشد عمر ﷺ فكر وتدبر العلة والمعلول فقال: لقد اعز الله الاسلام فلا حاجة لنا بكم، وكلما ضعف الاسلام عاد حُكم مشروعية اعطاء المؤلفة قلوبهم من مال الزكاة.

٣ــ ان الحكم يجوز ان يتغير أسلوب تنفيذه حسب المصلحة كما فعل الشهيد عثمان ﷺ في ضوّال الإبل، وكما فعل الشهيد الإمام علي كرم الله وجهه في الحكم ذاته.

٤ــ كلما اقتضت المصلحة العامة من تشريع الاحكام جاز وبهذا تنفجر ينابيع الشريعة الى يوم القيامة كما يتجلى ذلك في انشاء الدواوين وغيرها.

---

(١١٠) وهو يومئذ امير.

(١١١) مصنف عبدالرزاق، ج٩، ص٤٧٧-٤٧٩.

٥ــ لقد اتبع الصحابة والتابعون المنهج الاستقرائي في البحث عن الدليل وفي استشارة العلمـــاء كافة وبهذا تتجلى الشورى كلما كثرت الآراء توقدت مصابيح الهدى فظهرت الحقيقة والحمـــد لله رب العالمين.

جريدة المراجع

القرآن الكريم

١- اثر الاختلاف في القواعد الأصلية في اختلاف الفقهاء، للدكتور مصطفى سعيد الخن.

٢- أحكام القرآن لابن العربي.

٣- الإحكام في أصول الأحكام.

٤- أعلام الموقعين.

٥- الإنصاف في بيان سبب الخلاف.

٦- تاريخ الفقه الاسلامي، للدكتور محمد يوسف موسى.

٧- تاريخ المذاهب الفقهية، لأبي زهرة.

٨- تفسير القرآن العظيم.

٩- الخراج، لأبي يوسف.

١٠- رفع الملام عن أئمة الأعلام.

١١- سنن ابي داود.

١٢- سنن البيهقي.

١٣- سنن الدرامي.

١٤- سنن النسائي (المجتبى).

١٥- صحيح البخاري.

١٦- صحيح مسلم بشرح النووي.

١٧- صحيح مسلم.

١٨- فيض القدير.

١٩- لسان العرب.

٢٠- مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية.

٢١- المدخل الى تفسير القرآن وعلومه، للدكتور عدنان محمد زرزور.

٢٢- المدخل الى دراسات الشريعة الإسلامية، الدكتور خالد رشيد الجميلي.

٢٣- مسند أحمد بن حنبل.

٢٤- مصنف عبدالرزاق.

٢٥- نظرة عامة في الفقه الاسلامي.

٢٦- النهاية في غريب الحديث، لابن الاثير.